E

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.11
12 January 1983
ARABIC
Original:RUSSIAN

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية(١)

[١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣]

في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفي مقررات الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى ، دمغت سياسة وممارسة الفصل العنصري الشائنتان بأنهما جريمة ضد الانسانية وأنهما أفظع أشكال انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والجماعية • ويشكل الفصل العنصري أقسى صور الطغيان ، فهو مؤرق لضمير البشرية وتحدّ فظّ لشعوب العالم قاطبة وخطر يهدد السلم والأمن الدوليين •

وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اذ تؤيد هذا التقييم للفصل العنصري تأييدا تاما ، تدين نظامه اللاانساني والاجرامي بكل حزم وتطالب دائما بالقضاء عليه قضاء كاملا دون قيد أو شرط وفي أقرب وقت مستطاع •

والنشاط المستمر الذي تقوم به جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في سياساتها المحلية والخارجية الهادفة الى تنمية جميع جوانب الصداقة فيما بين الشعوب والأمم والعناصر والجماعات الاثنية والى ضمان المساواة بين القوميات والجماعات العنصرية والاثنية ، انما ينبع عن عمق الطابع الانساني للهيكل الاجتماعي الديمقراطي لجمهورية أوكرانيا كجمهورية اشتراكية تحظى

---

(١) نظر الفريق الثلاثي في التقرير الأول والتقرير الثاني المقدمين من حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/277/Add.17 و E/CN.4/1415/Add.5) في دورتيه لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨١ على التوالي •

بالمساواة في الحقوق بوصفها جزءا من الدولة السوفياتية المتعددة القوميات ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المؤسسة على المبادئ اللينينية لتقرير المصير والمساواة بين القوميات والصداقة والتآخي بين عمال جميع الأمم والشعوب والجماعات العنصرية والاثنية .

وكما كانت ثورة اكتوبر الاشتراكية العظيمة فاتحة مرحلة جديدة في تطور المجتمع البشرى ، كان تأسيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذى يحتفل الشعب الأوكراني ، شأن جميع الشعوب السوفياتية ، بالذكرى السنوية الستين على مروره ، معلما تاريخيا هاما لنضال البشرية التقدمية عبر القرون في سبيل تحقيق المساواة والصداقة فيما بين الشعوب ، وتجديد العالم بالثورة ، كما أنه مثّل التجسيد الحي للسياسة القومية اللينينية وظفرها .

ولا يعرف التاريخ دولة أخرى حققت في مثل هذا الوقت القصير من أجل التنمية الشاملة للأمم والشعوب كل مافعله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وتعلن ديباجة دستور جمهورية أوكرانيا : " أن القوة السوفياتية حرّرت شعوب روسيا من الظلم الاجتماعي والقومي ، وضمنت لها المساواة وحق تقرير المصير " .

وأثناء سني القوة السوفياتية ، أرسيت في جمهورية أوكرانيا أسس راسخة من أجل تساوى جميع المواطنين بغض النظر عن منشئهم القومي أو العنصرى ، كما ان مبدأ التساوى بين جميع أفراد المجتمع دون أى تمييز قائم على أسس من القومية أو العنصر يعبّر عن الجوهر الديمقراطي لدولة اشتراكية كجمهورية أوكرانيا . فتنص المادة ١ من دستور هذه الجمهورية على " ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دولة اشتراكية للشعب بأسره تعبّر عن ارادة ومصالح العمال والفلاحين والمثقفين والشعب العامل من جميع قوميات الجمهورية " .

ان الطابع العام الكلي للحياة السياسية والاجتماعية في جمهورية أوكرانيا يستبعد تماما جميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والايديولوجية والظروف الأخرى لحدوث أو وجود ظواهر كالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى .

فالمادة ٣٢ من دستور جمهورية أوكرانيا ، التي تتمشى كلية مع مبادئ السياسة القومية اللينينية ، ومع الالتزامات القانونية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والاتفاقات الأخرى في هذا الميدان التي ترسي مبادئ المساواة القومية والعنصرية والاثنية وعدم التمييز ، تنص على : " ان مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون دون أى تمييز على أساس المنشأ أو المركز الاجتماعي أو المتاعي أو العنصر أو القومية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو نوع وطبيعة العمل أو مكان الاقامة أو غير ذلك من الأوضاع .

" والمساواة في الحقوق بين مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مضمونة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية " . وعلاوة على ذلك ، لا يقتصر دستور جمهورية أوكرانيا على اعلان مبدأ تساوى المواطنين فحسب ، بل ويقدم أيضا ضمانات لتنفيذه . وهكذا تنص المادة ٣٤ من دستور الجمهورية على مايلي : " ان مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية من مختلف العناصر والقوميات متساوون في الحقوق " .

" وتؤمّن ممارسة هذه الحقوق بسياسة للتنمية الشاملة تجمع بين كل أمم وقوميات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبتعليم المواطنين بروح من الوطنية السوفياتية والدولية الاشتراكية وباتاحة امكانية للمواطنين لاستخدام لغتهم القومية ولغات الشعوب الأخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

" وأى تقييد مباشر أو غير مباشر من حقوق المواطنين أو اقامة امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أسس العنصر أو القومية ، وأى دعوة الى الانحصار العنصرى أو القومي أو الى العداء أو الاحتقار ، هي من الأعمال التي يعاقب عليها القانون " . وهذا يعني أن أية أعمال تقوم على مفهوم هيمنة جماعة عنصرية من الأشخاص على أى جماعة عنصرية أخرى من الأشخاص — كما تنص على ذلك ، بوجه خاص ، المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها — وأيا كان مرتكبوها ، ستعتبر انتهاكا للقانون وسيعاقب عليها القانون .

ان مبدأ تساوى جميع مواطني الجمهورية ، بغض النظر عن منشئهم العنصرى أو القومي ، وهو المبدأ المعلن في دستور جمهورية أوكرانيا ، يغطي كل الحقوق والحريات على تنوعها : حق العمل (المادة ٣٨ من الدستور) ، وحق الراحة (المادة ٣٩) ، وحق الحماية الصحية (المادة ٤٠) ، وحق الرعاية في الشيخوخة والمرض وفي حالة العجز الكامل أو الجزئي وفقدان العائل (المادة ٤١) ، وحق السكن والتعليم ، وحق التمتع بالفوائد الثقافية ، وحق الاشتراك في ادارة الدولة والشؤون العامة وفي مناقشة واعتماد القوانين والمقررات ذات الأهمية للاتحاد السوفياتي بأسره أو ذات الأهمية المحلية (المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦) ، وحرية العقيدة (المادة ٥٠) ، وحرية القول والصحافة والتجمّع وعقد الاجتماعات ، وتنظيم المسيرات في الشوارع والسير في المظاهرات (المادة ٤٨) ، الخ .

وتمشيا مع المهام التي يتطلبها الاستمرار في تنمية الشعوب والأمم والجماعات العنصرية والاثنية والتقريب فيما بينها وتعزيز صداقتها ، وتعليم المواطنين بروح من أفكار الدولية البروليتارية وعدم السماح بأى مظهر من مظاهر التمييز القائمة على أسس عنصرية أو قومية أو اثنية أو غيرها ، يضع دستور جمهورية أوكرانيا الالتزامات الدستورية التالية للمواطنين : " من واجب كل مواطن في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية احترام الكرامة القومية للمواطنين الآخرين ، وتعزيز الصداقة فيما بين أمم وقوميات الدولة السوفياتية المتحدة القوميات " (المادة ٦٢) ، "ان الواجب الذى تمليه الروح الدولية على مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو تشجيع الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الأخرى والمساعدة على صيانة السلم العالمي " (المادة ٦٧) . وبذلك يذهب دستور جمهورية أوكرانيا الى أبعد مما ذهبت اليه قواعد القانون الدولي ، فهو لم يضمن فقط المساواة بين مواطني الجمهورية ، وانما أرسى أيضا واجب المواطنين المتمثل في تعزيز الصداقة مع شعوب البلدان الأخرى بغرض تنمية التعاون الدولي وتعزيز السلم العالمي .

والى جانب الدستور ، يطبّق دائما مبدأ تساوى مواطني جمهورية أوكرانيا في جميع مجالات التشريع في الجمهورية ، وهو التشريع الذى يحظّر أى مظاهر للتمييز العنصرى أو القومي ويضمن المساواة العنصرية والقومية . وهكذا ، تنصّ المادة ٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية أوكرانيا على اتخاذ تدابير عقابية شديدة للقيام بأعمال الدعاية والتحريض بقصد اثارة الكراهية أو الشقاق بين العناصر والقوميات وكذلك للتقيد بشكل مباشر أو غير مباشر من حقوق المواطنين أو لاقامة مزايا مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بسبب عنصرهم أو قوميتهم .

وينبغي الاشارة الى أن الفترة التي مرت منذ تاريخ تقديم التقرير السابق ، شأنها شأن السنين السابقة ، لم تشهد حالة واحدة عن أشخاص جرت مساءلتهم بمقتضى المادة ٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية أوكرانيا .

أما القانون المدني لجمهورية أوكرانيا ، الذي يتناول بمزيد من التفصيل أحكام الدستور المألوفة ، فيعترف بالصفة القانونية لجميع المواطنين وكذلك بصفتهم المدنية عند بلوغهم سن الـ ١٨ ، كما أنه لا يسمح بأي تقييد لهاتين الصفتين (المادتان ٩ و ١٢ من القانون المدني لجمهورية أوكرانيا المؤرخ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٣) . والمبدأ نفسه منعكس في قانون " انتخابات مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية " ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول ١٩٧٨ وفي قانون " انتخابات مندوبي شعب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى مجالس السوفيات المحلية " ، المؤرخ في حزيران/ يونيه ١٩٧٩ . وتنص المادة ٢ ، بوجه خاص ، من كلا القانونين على مايلي : " تحظر جميع التقييدات المباشرة أو غير المباشرة للحقوق الانتخابية لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس المنشأ أو المركز الاجتماعي أو المتاعي أو العنصر أو القومية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو مدة الاقامة في منطقة ما أو نوع العمل أو طبيعته " .

وقد جرى تطوير المبدأ الدستوري لتساوي جميع المواطنين أمام القانون والمحاكم (المادة ١٥٤) في القوانين التشريعية الناظمة لأنشطة المحاكم ولاقامة العدل . وعلى هذا ، تنص المادة ٥ من قانون " تنظيم المحاكم في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية " المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨١ على أن " يقام العدل في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي والمتاعي والوظيفي وعن قوميتهم أو عنصرهم أو عقيدتهم " . كما أدرجت أحكام مماثلة في قانون المرافعات الجنائية (المادة ١٦) وفي قانون المرافعات المدنية (المادة ٦) لجمهورية أوكرانيا .

وبعد أن أعلن دستور جمهورية أوكرانيا " ان الدولة السوفياتية وجميع هيئاتها تعمل على أساس القانون الاشتراكي ، وتؤمن صيانة القانون والنظام ، وتضمن مصالح المجتمع وحقوق المواطنين وحرياتهم " (المادة ٤) ، وان " احترام الفرد وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم هما من واجب جميع هيئات الدولة والمنظمات العامة والرسمية " (المادة ٥٥) ، ضمن مراعاة هذه الأحكام من خلال حق المواطنين في " حماية المحاكم من التعدي على شرفهم وسمعتهم وحياتهم وصحتهم وحريتهم الشخصية وحريتهم المتاعية " (المادة ٥٥) . ولضمان هذا الحق ، يرسي التشريع في جمهورية أوكرانيا ، التبعة المترتبة على هذه الانتهاكات بالشكل الذي تحدده المواد ذات الصلة (١٠٦ ، و ١٠٧ ، و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٩٨) في القانون الجنائي لجمهورية أوكرانيا .

ومبدأ تساوي مواطني جمهورية أوكرانيا منعكس أيضا في التشريعات العمالية في الجمهورية التي تحظر ، فيما يتعلق بالعمالة ، أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق واقامة أي مزايا مباشرة أو غير مباشرة على أساس الجنس أو العنصر أو القومية أو الموقف من الدين (المادة ٢٢ من قانون العمل في جمهورية أوكرانيا) . كما تحظر المادة ٩٤ من هذا القانون أي خفض في الأجور على أساس الجنس أو العنصر أو المنشأ القومي .

ومبدأ المساواة وعدم التمييز المشار اليهما آنفا واردان أيضا في قانون الزواج والأسرة في جمهورية أوكرانيا (المادة ٤) وفي قانون التعليم العام في جمهورية أوكرانيا المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٦٩ (المادة ٤) ، وكذلك في كثير من القوانين التشريعية الأخرى الناظمة لشتى مجالات العلاقات الاجتماعية .

والضمانات الدستورية للمساواة العنصرية والقومية متوفرة لا لمواطني جمهورية أوكرانيا فحسب، بل وأيضا للأشخاص الآخرين الموجودين على أراضيها . اذ ان دستور جمهورية أوكرانيا لا يقيم أى تمييز في التمتع بالحقوق في جمهورية أوكرانيا بين مواطني الجمهورية من ناحية والأجانب وعديمي الجنسية من الناحية الأخرى فتنص المادة ٣٥ من دستورها على مايلي : " تضمن في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لمواطني البلدان الأخرى والأشخاص عديمي الجنسية الحقوق والحريات التي يوفرها القانون ، بما في ذلك حق طلب التقدم الى المحاكم والهيئات الأخرى للدولة ، التماسا لحماية حقوقهم الشخصية والمتاعية والأسرية وغيرها من الحقوق " .

وقد كان اعتماد قانون الاتحاد السوفياتي " بشأن المركز القانوني للأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ والذى دخل حيّز النفاذ في أراضي جمهورية أوكرانيا ، ضمن غيرها ، في الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ اضافة وتطويرا هامين لمبادئ تساوى جميع مواطني جمهورية أوكرانيا بغض النظر عن عنصرهم وقوميتهم . وينص هذا القانون على تساوى المواطنين الأجانب في الاتحاد السوفياتي أمام القانون بغض النظر عن منشئهم أو مركزهم الاجتماعي أو المتاعي أو عنصرهم أو قوميتهم أو موقفهم من الدين أو نوع عملهم أو طبيعته أو غير ذلك من الظروف (المادة ٣) . وتؤكد المادة ٦ من القانون الجديد على " أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تمنح حق اللجوء للأجانب المضطهدين لدفاعهم عن مصالح الشعب العامل وقضية السلم ، أو لاشتراكهم في حركة الثورة والتحرير الوطني أو لقيامهم بنشاط تقدمي في المجالات الاجتماعية والسياسية والعلمية أو أى أنشطة خلاقة أخرى " (المادة ٣٦ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) .

ولا يقتصر القانون الجديد على اعلان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين الأجانب الموجودين في جمهورية أوكرانيا فحسب ، بل ويوفر أيضا ضمانات للتمتع بتلك الحقوق .

والأحكام الدستورية والقوانين التشريعية في جمهورية أوكرانيا المقتبسة أعلاه دليل مقنع على أن ظواهر كالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى لا تتفق اطلاقا مع المبادئ التي يقوم عليها مجتمعنا الاشتراكي .

وهذه الأحكام توفر أساسا قانونيا يركن اليه في تنفيذ سياسة للمساواة القومية والعنصرية والاثنية ولتعزيز الصداقة بين الشعوب والأمم والجماعات العنصرية والاثنية ومنع كل مظاهر العداء والشقاق والاغتراب والتمييز والتحيّز لأسباب قومية أو عنصرية أو اثنية — كما أنها تشكل الأساس القانوني لتعليم سكان الجمهورية — الذين يتألفون من أكثر من ١٠٠ قومية وجماعة اثنية — روح نبذ النعرات القومية والصداقة والتعاضد . وفي الوقت نفسه ، تلعب هذه الأحكام دورا هاما في تنفيذ جمهورية أوكرانيا التزاماتها القانونية الدولية بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها . وجمهورية أوكرانيا ، التي كانت من أوائل من صدّق على الاتفاقية المذكورة، ملتزمة بأحكامها التزاما دقيقا وترى أنه لابد من انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذه الاتفاقية للمساعدة على تحقيق عالميتها وفعالية تنفيذها .

وجمهورية أوكرانيا ، السائرة على هدى المبادئ اللينينية في السياسة الخارجية ، تتخذ دائما موقفا حازما ضد الفصل العنصري في المحافل الدولية وتنفذ جميع مقررات وتوصيات الهيئات الدولية الرامية الى القضاء على الفصل العنصري قضاء مبرما وتقوم بدور نشط في أعمال المحافل الدولية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري • وعلى هذا ، فان جمهورية أوكرانيا ، تقيدا منها بقرارات الأمم المتحدة وهيئاتها وكذلك قرارات المحافل الدولية الأخرى الهادفة الى عزل ومقاطعة حكم بريتوريا العنصري ، لا تحتفظ بأية علاقات سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو أية علاقات أو صلات أخرى مع ذلك النظام • وكانت جمهورية أوكرانيا في مناسبات كثيرة ، هي التي بدأت أو قدمت مقترحات محددة في الأمم المتحدة وهيئاتها بشأن شتى جوانب الكفاح ضد سياسة الفصل العنصري الاجرامية • وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، شاركت جمهورية أوكرانيا في تقديم ١٤ قرارا اتخذت بشأن هذه المسائل •

وتعتقد جمهورية أوكرانيا أنه ينبغي لمجلس الأمن للأمم المتحدة ، نظرا لخطورة تطور الحالة في الجنوب الافريقي وما لذلك من عواقب تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتأمين تطبيقها تطبيقا عاما ومراقبة التقيد بها مراقبة فعالة • وقد أعلنت جمهورية أوكرانيا تكرارا ، في هذا الصدد ، تأييدها لمقررات المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، وللمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين باعلان عام ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا •

وتقوم جمهورية أوكرانيا منذ سنوات كثيرة ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والتابعة للأمم المتحدة بدور نشط ومباشر في الأعمال الهامة التي تقوم بها هذه الهيئة في تعبئة الجهود الدولية لاستئصال شأفة نظام الفصل العنصري الاجرامي من الجزء الجنوبي من القارة الافريقية •

وجمهورية أوكرانيا ، اذ تقوم بدور فعال في صياغة واعتماد صكوك قانونية دولية ملائمة ، عضو أيضا في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية •

وجمهورية أوكرانيا ، ايمانا منها بمبادئ الدولية البروليتارية ، وتمشيا مع المادة السابعة من الاتفاقية ، تقدم المعونة والدعم السياسيين والمعنويين والماديين الى حركات التحرير الوطني لشعوب الجنوب الافريقي والى جميع المناضلين ضد الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري •

ومن ثم ، تؤيد جمهورية أوكرانيا بحزم الحملة العالمية التي تشنها اللجنة المخصصة من أجل تحرير نلسون مانديلا ، وجميع السجناء السياسيين الآخرين لدى نظام كجنوب افريقيا العنصري • وثمة تأكيد حي لهذا التأييد ومظهر آخر أيضا لتضامن جمهورية أوكرانيا مع المناضلين ضد الفصل العنصري • يتمثل في توقيعات ١٢ رئيسا من رؤساء مجالس السوفيات البلدية لمدن وبي شعب جمهورية أوكرانيا تظهر جنبا الى جنب مع أكثر من ٣ ٠٠٠ توقيع آخر لعمد مدن في ٥٤ بلدا من جميع القارات تحت اعلان يطلب من بريتوريا الافراج فورا عن سراح جميع السجناء السياسيين وعلى رأسهم نلسون مانديلا •

وتقدم جمهورية أوكرانيا المعونة المالية لضحايا سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا وتقديم منح دراسية الى الناشطين في حركة التحرير الوطني في الجنوب الافريقي للتدريب في المنشآت التعليمية في الجمهورية •

ويكرس اهتمام كبير في جمهورية أوكرانيا كي تنشر بين الشعب أهداف ومبادئ الصكوك القانونية الدولية الأساسية في ميدان الكفاح ضد الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها • وهكذا ، والى جانب دراسة هذه الصكوك الهامة في اطار البرامج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي لجمهورية أوكرانيا في المجال الانساني ، توزع المعلومات الملائمة عنها بين السكان من خلال وسائل الاعلام الجماهيرى وفي الأحاديث العامة •

وفي جمهورية أوكرانيا نشاط اجتماعي واسع الانتشار يهدف الى ادانة الفصل العنصرى والعنصرية وفضح جرائمهما وتأييد شعوب الجنوب الافريقي وحركاتها للتحرير الوطني التي تشن كفاحا بطوليا لا يهدأ أواره ضد بقايا الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى في القارة الافريقية• فتعقد كل سنة في مدن جمهورية أوكرانيا تجمعات جماهيرية واجتماعات لممثلي الشعب يشترك فيها العمال اليدويون وغير اليدويين والشخصيات البارزة في أوساط العلم والثقافة والفنون والطلبة الأجانب الذين أتوا من جملة بلدان منها بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لتلقي العلم في المؤسسات التعليمية في جمهورية أوكرانيا • وتحتفل هذه التجمعات بالأيام الدولية التي أعلنتها الأمم المتحدة ، (اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى (٢١ آذار/ مارس) ، ويوم افريقيا والأسبوع الدولي للتضامن مع شعوب الجنوب الافريقي(٢٥ أيار/مايو) ، واليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المناضل (١٦ حزيران/ يونيه) ، ويوم التضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب/ اغسطس) ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (١١ تشرين الأول / اكتوبر ، الخ))• وتساعد اقامة هذه الأحداث في تعبئة الرأى العام تأييدا للكفاح العادل الذى تشنه الشعوب المضطهدة في جنوب افريقيا وناميبيا من أجل الاستقلال ، وتعلم الشعب روح مقاومة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والتضامن مع حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي •

وترسل المعلومات بانتظام الى أمانة الأمم المتحدة عن عقد هذه الأحداث •

ووسائل الاعلام الجماهيرى في الجمهورية — الصحافة اليومية والدورية ، والاذاعة والتلفزيون— تعرّف على نطاق واسع بأغراض ومهام الأيام الدولية وبجرائم الفصل العنصرى التي يرتكبها العنصريون الجنوب افريقيون ضد السكان الوطنيين في بلدهم وفي ناميبيا التي احتلوها بصورة غير شرعية ، وتعرّف الجمهور على شتى جوانب الكفاح ضد الفصل العنصرى وعلى ماتقوم به الأمم المتحدة وهيئاتها من أنشطة ترمي الى استئصال هذه الظاهرة التي يندى لها الجبين خجلا •

وان جمهورية أوكرانيا ، في سيرها الثابت الخطى على الطريق الذى اختطه المؤتمر السادس والعشرون للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي نحو تعزيز التحالف بين الاشتراكية العالمية وحركة التحرير الوطني ، ستواصل مستقبلا تقديم كل المساعدة الممكنة والتأييد الشامل للشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير ، والاستقلال ، وضد الفصل العنصرى والعنصرية ، وتعاونها النشيط في الجهود الدولية المبذولة في ذلك الاتجاه ، وتنفيذ مايتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها •